الثوب لا يأخذ الاجر بالعمل الا تحاد كانت الشركة فاذا انقطعت نفت الكفالة
فاذا كان الشرط على خياط ان يخيط بنفسه لا يطالب بحكم الكفالة لان الشرط على
الخياط اذا كان خياطه بنفسه لا يصح به الكفالة رجلان اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة
كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي
العنان يجوز وفي تقبل الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان
المدة في حكم هذه والله اعلم **فصل** في شركة الاعمال
وصورتها ان يشترطا خياطان او قصاران على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز
كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون
وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه
الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما
دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرطا التفاضل
في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يجب بدا
كان الضمان عليهما باخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا امرض احد الشريكين
او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر
والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما
العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة فاقر به الاخر
صح اقراره بدفع الثوب وباخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما
يصح في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واحد هو القياس
ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر فصار له اداء القضا
دين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين جاز وكذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل وجب
عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يحضا صنفا لان هذا
وكيل فيجوز خاصا كان او عاما والله اعلم **فصل** في
الشركة الفاسدة رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان
ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه
منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف
عليه

عليه البينة لان هذه شركة بعقد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب
له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر
رجلا ليحتطب وفي الاحتطاب منه بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق والحض والكحل والملح من الموضع
المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على
قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل و
الموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احد
احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف
ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان
اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان
ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد
منهما كلبه فاخذ صيدا او اخذ فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد
لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما
نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر
بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما
كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر البغل والبعير او البغل
والحمار كما في بيع العين تقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا الحمل وحملا
على اعيانهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل
كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعينه واعانه
الاخر على الحمولة والنقلان كان للذي اعان اجر مثله بخلاف الاول
وان اجرا اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وقول محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجر الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانهما عجزا لها الشركة بالعروض ولو
كله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة
ولو دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت
الشركة فاسدة لا تقدير هذه المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة لا اجر الدابة بامر صاحبها وللاخر مثل عمله